فاذا قالت كانت ساعة وجب تصديقها ثم الطهر بعده
خمسة عشر يوما ثلاث حيض وطهران هذا للزوج
الاول والثاني يحتاج الى اربعة وخمسين ثلاث حيض
وثلاثة اطهار هذا في حق الحرة وفي حق الامة التخريج ظاهر على المذاهب كلها فليتامل هذا

باب

في بيان احكام **الايلاء** هو مصدر من آلى يولي وهو اليمين
لغة وفي الشرع **هو** اي الايلاء **الحلف على ترك قربانها**
اي قربان المراة احدهما **اربعة اشهر او اكثر** منها وعند
الثلاثة لا بد من اكثر والمولي من لا يمكنه قربان امراته
الا بشيء يلزمه ومثل ذلك بقوله **كقوله** اي كقول الرجل
لامراته **والله لا اقربك اربعة اشهر او** كقوله **والله**
لا اقربك فاذا قال ذلك كان موليا بقوله تعالى للذين
يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فتكون في مدة
الايلاء اربعة اشهر من غير زيادة ولا نقصان اذ لو
كانت المدة اقل من ذلك او اكثر لم يكن في التنصيص
على الاربعة فايدة وقال الشافعي واحمد اذا حلف ٧
لا يقربها اربعة اشهر لا يكون موليا حتى تزيد مدة المطا
لبة
واشترط مالك زيادة يوم والحجة عليهما قولنا وبيننا
والمسلم والذمي فيه سواء عند ابي حنيفة لان الذمي من
اهل اليمين بالله تعالى وعندهما لا يكون الذمي موليا وعند
الشافعي يصح ظهاره ايضا وقوله لا اقربك كناية عن
الجماع

عن جماع ومنها الوطء والمباضعة والاقتضاض في البكر
والاغتسال منها والاتيان والاصابة والغشيان ٧
والمضاجعة والدنو والمس وقوله لا يجمع راسي وراسك
وسادة او لا يجتمعان او لا ابيت معك في فراش او لا اقر
فراشك لا يكون بها موليا الا بالنية وفي البدايع الصريح
المجامعة والنيك ثم بين حكم الايلاء بالفاء التفسيرية
بقوله **فان وطىء** امراته التي آلى منها **في المدة** اي في اربعة
اشهر **كفر** لانه حنث في يمينه وقال الحسن البصري لا تجب
الكفارة لقوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم قلنا
المراد به اسقاط العقوبة في الاخرة لا اسقوط الكفارة
المشروعة **وسقط الايلاء** لان اليمين تتحلل بالحنث فلا
يبقى بعد انحلالها ولا ايلاء بدونها **والا** اي وان لم يطأها
في المدة وهي اربعة اشهر حتى مضت **بانت** المراة منه
بتطليقة واحدة وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن
عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وروى ذلك عن عثمان
وعلي رضي الله عنهما وهو قول جمهور التابعين وقال
الشافعي لا تبين بمضي المدة ولكن يوقف ان فاء والا فرق
فان فعل والا فرق القاضي بينهما فالخلاف في موضعين ٧
احدهما ان الفيء عنده يكون بعد مضي المدة وعندنا في
المدة والثاني ان الفرقة لا تقع الا بتفريق القاضي او
بتطليق الزوج عنده وبه قال مالك واحمد وعن الشافعي

Copyright © King Saud University